

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170852

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170852-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف
المستأنف ضده

من / المكلف

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/02/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/19م من / شركة ...، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6617) الصادر في الدعوى رقم (Z-47443-2021) المتعلقة بلريط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة).

2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (دائنون).

3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (الأصول الثابتة).

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخص بند (أطراف ذات علاقة) بأن إضافة مبلغ (7,406,868) ريال إلى الوعاء الزكوي لمقابلة الإضافات على الأصول الثابتة خطأ، ويوضح أن تمويل الأصول الثابتة ممول من مصادر داخلية، وأن أسباب زيادة مبالغ مسحقة لأطراف ذات علاقة لتمويل استيراد بضاعة معدة للبيع من شركة (...) تركيا، وما يؤكد ذلك أن الحساب البنكي الذي تمت منه الحوالات هو حساب البنكي الخاص بالمالك (...) وليس الحساب البنكي الخاص بالشركة. وفيما يخص بند (الأصول الثابتة المحولة من حساب أصول تحت التنفيذ إلى الأصول الثابتة بند الديكورات) فيدّعي المكلف بأنه يجب الأخذ في الاعتبار الأصول الثابتة المحولة من حساب أصول تحت التنفيذ إلى الأصول الثابتة بند الديكورات بمبلغ (5,144,612) ريال منها مبلغ (1,990,062) ريال رصيد أول المدة، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/02/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقييمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (أطراف ذات علاقة)، وحيث يكمن استئنافه بأن إضافة مبلغ (7,406,868) ريال إلى الوعاء الزكوي لمقابلة الإضافات على الأصول الثابتة خطأ، ويوضح أن تمويل الأصول الثابتة ممول من مصادر داخلية، وأن أسباب زيادة مبالغ مسحقة لأطراف ذات علاقة لتمويل استيراد بضاعة معدة للبيع من شركة (...) تركيا، وما يؤكد ذلك أن الحساب البنكي الذي تمت منه الحوالات هو حساب البنكي الخاص بالمالك (...) وحيث نصت الفقرة (أولاً/2) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: ... 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية". وبناءً على ما تقدم، يمكن الخلاف حول قيام الهيئة بإضافة مبلغ (7,407,868) ريال بعد اطلاعها على قائمة التدفقات النقدية حيث انضخ من خلالها أن مبلغ الإضافات في الأصول الثابتة مصادر تمويله وهو الأطراف ذات العلاقة، في حين يدفع المكلف أن الزيادة التي حصلت خلال العلم لم

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170852

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170852-2023)

تكن تمويلاً لأصل من أصول الفنية وأن أسباب زيادة مبالغ مستحقة لأطراف ذات علاقة لتمويل استيراد بضاعة معدة للبيع من شركة (...). تركيا، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، تبين تقديم المكلف للقوائم المالية والحوالة المقدمة لشركة (...). وقيد اليومية للعملية بمبلغ (7,500,000) ريال، وبالاطلاع على القوائم المالية يتضح أن تمويل الشريك (...). يبلغ (11,417,104) ريال، ولا ينال من ذلك ما يدفع به المكلف أن الأصول المضافة مصدرها تمويل داخلي حيث إنه بالاطلاع على قائمة التدفقات النقدية يتبين أن الأصول المضافة تبلغ (7,368,426) ريال، وحيث تبين أن ليس لدى المكلف سيولة في بداية العام تتجاوز هذا المبلغ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند وذلك بقبول ما قيمه المكلف من مستندات بمبلغ (7,500,000) ريال.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الأصول الثابتة المحولة من حساب أصول تحت التنفيذ إلى الأصول الثابتة الديكورات)، وحيث يمكن استئنافه بأنه يجب الأخذ في الاعتبار الأصول الثابتة المحولة من حساب أصول تحت التنفيذ إلى الأصول الثابتة بند الديكورات بمبلغ (5,144,612) ريال منها مبلغ (1,990,062) ريال رصيد أول المدة. وحيث نصت الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجبلية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاؤها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها." وبناءً على ما تقدم، يمكن الخلاف بدفع الهيئة بأنه حسب القوائم المالية للمكلف فلا يوجد أصول تحت الإنشاء، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، تبين تقديم المكلف للقوائم المالية؛ حيث تبين من خلال الإيضاح رقم (9) لبند (الممتلكات والالت والمعدات) أن الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ بلغت (1,990,062) أول المدة ومرسمة خلال السنة بمبلغ وقدره (5,324,537) ريال، وعليه؛ وحيث تقدم المكلف بالمستندات المؤيدة لاعتراضه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...). رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6617) الصادر في الدعوى رقم (Z-47443-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأصول الثابتة المحولة من حساب أصول تحت التنفيذ إلى الأصول الثابتة بند الديكورات)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.